



البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 20-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

تقرير لجنة الامتثال

الموجز

عقدت لجنة الامتثال اجتماعها الخامس في 28 إلى 29 مارس/آذار 2023 في روما، إيطاليا. وقد عُقد الاجتماع وفقاً للقسم ثالثاً-5 والقسم خامساً من إجراءات الامتثال والمادة السادسة من اللائحة الداخلية للجنة الامتثال. وتصف هذه الوثيقة العمل الذي قامت به لجنة الامتثال خلال فترة السنتين الحالية في إطار ممارسة مهامها. وهي تتضمن، في المرفق 2، توليف وتحليل التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة، لمساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية. وترد في المرفق 1 قائمة الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال وفي مشروع القرار بشأن الامتثال الذي أعدته اللجنة والوارد في المرفق 3 بالتقرير. كما أن الجهاز الرئاسي مدعو إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال وفقاً للقسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال، مع الإحاطة بالمعلومات المتعلقة بالعضوية الواردة في المرفق 4 بالتقرير، والذي سيصبح في النهاية ملحق القرار.

أولاً - مقدمة

- 1- عُقد الاجتماع الخامس للجنة الامتثال المنبثقة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في 28 إلى 29 مارس/آذار 2023 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا. وقد تأسست لجنة الامتثال بموجب قرار الجهاز الرئاسي 2006/3، عملاً بالمادتين 19-3(هـ) و 21 من المعاهدة الدولية.
- 2- ووافق الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال¹ وكذلك على النسق الموحّد (الطوعي) لرفع التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.² وتمت المصادقة على إجراءات الامتثال خلال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.³
- 3- وقد عُقد الاجتماع وفقاً للقسم ثالثاً-5 والقسم خامساً من إجراءات الامتثال والمادة السادسة من اللائحة الداخلية للجنة الامتثال.
- 4- وانتخبت اللجنة السيدة Priya L. BHANU رئيسةً، والسيدة Mahendra PERSAUD نائبةً للرئيسة.
- 5- ويلقي هذا التقرير الضوء على العمل الذي قامت به اللجنة خلال فترة السنتين الحالية، في إطار ممارسة مهامها.
- 6- وبالاستناد إلى هذا العمل، أعدت اللجنة مشروع القرار بشأن الامتثال الوارد في الملحق 3 بهذا التقرير، لينظر فيه الجهاز الرئاسي.

ثانياً- رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية

- 7- وفقاً للقسم رابعاً من إجراءات الامتثال، نظرت اللجنة في التقارير الوطنية الواردة من 91 من الأطراف المتعاقدة عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، كما ترد في المرفق 1. ووفقاً لذلك، أعدت اللجنة بناءً على التقارير الواردة تولىً بالاستناد إلى التقارير، مرفقاً بتحليل.
- 8- ومن شأن التوليف والتحليل الوارد في المرفق 2، مساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية. كما يستند التوليف والتحليل المقدمين في هذا التقرير على التقارير الواردة حتى 28 مارس/آذار 2023.
- 9- وشملت التقارير 21 تقريراً من إقليم أفريقيا، و 11 من إقليم آسيا، و 26 من إقليم أوروبا، و 15 من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و 12 من إقليم الشرق الأدنى، و 2 من إقليم أمريكا الشمالية و 4 من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ.
- 10- وقد استخدمت التقارير النسق الموحّد لرفع التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وقُدّمت من خلال نظام الإبلاغ الإلكتروني. وأقرت اللجنة بأن هذا النظام يسهّل استعراض التقارير المقدمة بالفعل، بما في ذلك النسخ المحدّثة منها.

المنهجية

- 11- تتبّع المعلومات المقدمة هيكلية النسق الموحّد لرفع التقارير. ويرمي التوليف إلى تحديد التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني، والقيود التي تعترض تنفيذها، إضافةً إلى بعض الملاحظات العامة.

¹ الملحق 1 بالقرار 2013/9 Rev. 1

² الملحق 2 بالقرار 2013/9 Rev. 1

³ الملحق بالقرار 2011/2

12- ووافقت اللجنة، حيثما كان ذلك ملائمًا وذا صلة، على تصنيف التقديمات إلى مجموعات اقتصادية وإقليمية في أقسام معينة، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وسعت اللجنة إلى تسليط الضوء على الاتجاهات الإقليمية، حيثما كان ذلك ممكنًا ومفيدًا.

ثالثًا- الاستعراضات ضمن ولاية لجنة الامتثال

13- نظرت اللجنة في الوثيقة بعنوان IT/GB-10/CC-5/23/4 عمليات الاستعراض بموجب ولاية لجنة الامتثال وعملها في المستقبل، ورحبت بالإطار المقترح من الأمانة، مع الأقسام أو الركائز الثلاثة الرئيسية المرفقة بالهيكلية، والتنفيذ والدعم المقدم للأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات الامتثال. واتفقت اللجنة على استخدام الإطار كقاعدة لأي عمل مستقبلي.

14- كما بحثت اللجنة في مسائل مختلفة في إطار الركائز الثلاث لإطار الاستعراض. واتفقت على إجراء مراجعة منتظمة للأنشطة المدرجة ضمن ركيزة "الدعم" في هذا الإطار. وأحاطت اللجنة علمًا بضرورة مواصلة مراجعة ركيزتي "الهيكلية" و"التنفيذ" ضمن إطار الاستعراض، حالما تصبح المعلومات والتقديمات الواردة من 80 في المائة من الأطراف المتعاقدة متاحة، بهدف تقديم التوصيات الملائمة إلى الجهاز الرئاسي.

15- واتفقت اللجنة على توصية مكتب الجهاز الرئاسي والجهاز الرئاسي استبدال لقي رئيس ونائب رئيس اللجنة بلقب الرئيسين المشاركين، بما يتسق مع الهيكلية واللغة المعتمدتين في أجهزة فرعية أخرى.⁴

رابعًا- العمل المقبل للجنة

16- دعت اللجنة الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى إرسالها في أقرب وقت ممكن. كما دعت الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها إلى تحديث هذه التقارير، حسب الاقتضاء. وستظل التقارير سارية حتى تاريخ تحديثها.

17- علاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن نظام الإبلاغ الإلكتروني يسهل تقديم المعلومات وتحديثاتها من دورة إلى أخرى من دورات رفع التقارير، وشجعت الأطراف المتعاقدة على القيام بذلك كلما دعت الحاجة. كما أشارت اللجنة إلى أنه حين يقدم طرف متعاقد تحديثًا، يوفّر نظام الإبلاغ الإلكتروني النسخة الأخيرة من التقرير للعمل عليها، الأمر الذي يسهل إجراء عملية تحديث بسيطة ويتيح للأطراف المتعاقدة توفير التحديثات فقط حين تتغير الظروف.

18- ودعت اللجنة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم المعلومات بشأن العوامل التي تقيّد أو تمنع تقديم التقارير الوطنية.

19- ونظرًا إلى أنه من المرجح أن تُعقد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي في أواخر عام 2025، تعترم اللجنة عقد اجتماعها السادس في مطلع عام 2025. ويهدف منح الأطراف المتعاقدة وقتًا كافيًا لتقديم تقاريرها في الدورة الثانية لرفع التقارير، والسماح للجنة في الوقت ذاته بإعداد توليفها وتحليلها في الموعد قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، توصي اللجنة بتمديد المهلة الزمنية حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

20- علاوةً على ذلك، قدّمت اللجنة المشورة إلى الأمين بشأن تنفيذ مجموعة من إجراءات الدعم لإبراز وظائف اللجنة ووظائفها على نحو أكبر وتعزيز عملية تقديم التقارير الوطنية من جانب الأطراف المتعاقدة والتوعية بمنافع تقديم التقارير.

21- وأحاطت اللجنة علمًا بالدعوة الموجهة من الجهاز الرئاسي لمواصلة التفاعل مع أجهزة فرعية أخرى، وفوّضت مكتب لجنة الامتثال التواصل معها، عند الاقتضاء.

⁴ وبناءً عليه، في حال الموافقة، سيتم تحديث الإشارات إلى الرئيس ونائب الرئيس في إجراءات الامتثال واللائحة الداخلية للجنة.

22- كما اتفقت اللجنة على أن تتشاور الأمانة مع الرئيس ونائب الرئيس خلال فترة السنتين المقبلة حول ضرورة أن تجتمع اللجنة أم لا، وفي هذه الحالة، متى يجب أن تجتمع، مع مراعاة اللائحة الداخلية للجنة الامتثال.

خامساً - مسائل أخرى

23- وفقاً لإجراءات الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاء جددًا لفترة ولاية كاملة ليحلّوا محل من أوشكت ولايتهم على الانتهاء، مع الأخذ بالاعتبار ألا يشغل أي عضو ما يزيد على ولايتين متتاليتين. وترد قائمة أعضاء لجنة الامتثال في المرفق 4، مع الإشارة إلى المناصب التي ستصبح شاغرة في فترة السنتين المقبلة.

24- وفي القرارات السابقة بشأن الامتثال، أكد الجهاز الرئاسي مجددًا على أهمية الحفاظ على موارد كافية لتشغيل إجراءات الامتثال وعمل لجنة الامتثال. كما قرر أن تُدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة أعضاء اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية التي يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتُستكمل بأية مساهمات طوعية متوافرة لهذا الغرض. وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين إدراج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي تُقدّم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية. وتبعًا لذلك، سيتضمن مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025 التكاليف المقدّرة المتصلة بعمل لجنة الامتثال.

المرفق 1

الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقريراً عملاً بالقسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التشغيلية
لتعزيز الامتثال ومعالجة مسائل عدم الامتثال⁵

2021/1/1	جمهورية مولدوفا	2022/8/12	ألبانيا
2018/2/16	الدانمرك	2018/12/22	إثيوبيا
2020/2/3	رواندا	2018/12/21	الأرجنتين
2019/4/30	السلفادور	2022/9/6	الأردن
2016/11/24	سلوفينيا	2021/5/4	أرمينيا
2021/7/12	سيشيل	2018/12/13	إريتريا
2019/5/1	شيلي	2019/5/1	أستراليا
2021/7/6	صربيا	2021/5/6	إستونيا
2021/12/31	العراق	2019/5/1	إسواتيني
2021/5/20	عمان	2023/1/11	إكوادور
2019/1/18	غواتيمالا	2016/12/5	ألمانيا
2021/5/18	غيانا	2019/3/13	إندونيسيا
2021/6/9	فرنسا	2021/4/12	آيرلندا
2017/01/13	الفلبين	2021/4/30	إيطاليا
2017/9/20	فنلندا	2019/2/8	بابوا غينيا الجديدة
2021/5/4	فيجي	2021/5/21	باكستان
2022/10/3	قبرص	2019/7/12	البرازيل
2018/11/15	الكاميرون	2018/10/7	بنغلاديش
2021/4/30	كرواتيا	2017/2/22	بوتان
2017/9/5	كندا	2021/6/16	بوركينافاسو
2016/11/1	كوبا	2023/3/6	بولندا
2021/5/21	كوستاريكا	2018/10/26	بوليفيا
2018/10/29	الكونغو	2018/10/2	بيرو
2021/4/30	الكويت	2021/3/24	تشاد
2021/5/1	لاتفيا	2021/7/6	جزر كوك
2022/12/27	لبنان	2021/5/28	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
2022/09/29	لتوانيا	2022/08/24	جمهورية مصر العربية

⁵ يُشار بالخط العريض إلى التقارير الجديدة أو المحدّثة الواردة منذ إعداد التقرير للدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة التي قامت بتحديث تقاريرها في دورة التقارير الثانية. ويشير التاريخ إلى آخر تاريخ لتقديم التقرير أو تحديثه. وكان تاريخ الانتهاء الفعلي لدورة التقارير الأولى في 31 مايو/أيار 2019 للتقرير التوليقي المقدم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وعملاً بإجراءات الامتثال، تُقدّم التقارير كل خمس سنوات.

2016/12/5	النرويج	2016/5/5	ليبيا
2019/11/8	نيبال	2022/11/9	ليسوتو
2018/11/10	النيجر	2018/9/21	مالطا
2022/12/16	نيكاراغوا	2021/3/24	مالي
2019/1/28	الهند	2018/10/3	ماليزيا
2019/5/17	هندوراس	2017/5/10	مدغشقر
2022/10/4	هنغاريا	2019/9/4	المغرب
2016/12/5	هولندا	2021/5/6	المملكة العربية السعودية
2023/3/28	اليابان	2021/8/5	موريشيوس
2021/4/23	زامبيا	2023/1/31	ناميبيا
2023/3/28	زمبابوي	2021/4/28	إسبانيا
2021/5/17	سري لانكا	2022/8/5	الإمارات العربية المتحدة
2017/9/25	السودان	2018/11/16	أوروغواي
2016/10/26	السويد	2022/3/18	أوغندا
2016/12/5	سويسرا	2023/1/25	تركيا
2021/4/29	المملكة المتحدة	2021/5/4	تنزانيا
2018/10/19	الولايات المتحدة الأمريكية	2018/8/13	توغو
2023/1/9	اليمن	2019/5/17	الجمهورية العربية السورية
		2018/10/1	جمهورية فنزويلا البوليفارية


المرفق 2

توليف وتحليل التقارير الواردة وفقاً للقسم خامساً من إجراءات الامتثال

أولاً - مقدمة

- 1- وفقاً للقسم خامساً-3 من الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (إجراءات الامتثال)⁶، تقدم اللجنة إلى الجهاز الرئاسي تولىً يستند إلى التقارير التي تلقاها، مرفقاً بتحليل يتناول أية أولويات حددها الجهاز الرئاسي لكي تنظر فيهما. ولم يحدد الجهاز الرئاسي بعد حتى الآن أي أولويات لهذا التحليل.
- 2- ويتبع مشروعاً التحليل والتوليف المقدمان في هذه الوثيقة هيكلية ونسق وثائق مماثلة نظرت فيها اللجنة في اجتماعاتها السابقة.
- 3- وتتضمن هذه الوثيقة تحليلاً للتقارير الواردة من 91 من الأطراف المتعاقدة حتى 28 مارس/آذار 2023. وترد القائمة المفصلة في المرفق 1. وقد ارتفع عدد الأطراف المتعاقدة التي رفعت التقارير على نحو مطرد منذ بداية عملية رفع التقارير، حيث كان 79 طرفاً متعاقداً قدّم تقاريره بحلول الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي.








الشكل 1- الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقريراً (بحسب العدد)




- 4- ومن بين التقارير المقدمة من 91 طرفاً متعاقداً والتي جرى تحليلها في هذه الوثيقة، ورد 21 من إقليم أفريقيا (ما يساوي 49 في المائة من الأطراف المتعاقدة في الإقليم)، و 11 من إقليم آسيا (61 في المائة)، و 26 من إقليم أوروبا (65 في المائة)، و 15 من مجموعة إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (68 في المائة)، و 12 من إقليم الشرق الأدنى (80 في المائة) و 2 من إقليم أمريكا الشمالية (100 في المائة)، و 4 من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ (40 في المائة).

⁶ الملحق بالقرار 2011/2.

الشكل 2- حصة الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقريرًا، بحسب الإقليم



الشكل 3- خارطة تبيّن باللون الأخضر الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقريرًا



التقارير المقدمة لا تقرير تم التوقيع إنما عدم المصادقة غير الأطراف المتعاقدة

المصدر: خريطة من إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعتبر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

5- وتجدر الإشارة إلى أن معظم التقارير الواردة حتى الآن قُدمت باستخدام نسخة النسق الموحد لرفع التقارير الواردة في القرار 2013/9⁷ ووفقًا لذلك، يلتزم هذا التقرير التوليقي بميكانيكية ولغة وشكل النسق الموحد لرفع التقارير الوارد في القرار 2013/9، خاصة وأن التقارير الوطنية الأحدث عهدًا فقط استخدمت الصيغة المحدثة من النسق الموحد لرفع التقارير⁸. وسيتم تكييفها لغرض التقرير التوليقي المقبل، المتوقع أن يجري إعداده بعد انتهاء الدورة الثانية لرفع التقارير.

6- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة علمًا بأن العديد من الأطراف المتعاقدة أبلغت الأمانة بأنها تعتبر التقارير الوطنية أداة هامة للتقييم الذاتي، لقياس التقدم الذي تحرزه في تنفيذ المعاهدة الدولية على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال التعاون مع أطراف متعاقدة أخرى والأقاليم أو أصحاب المصلحة.

7- واعتبرت اللجنة أن محتويات التقارير الوطنية تشكل أحد المصادر لتحديد الأنشطة في مجال تنمية القدرات وترتيب أولوياتها في أطراف متعاقدة وأقاليم مختلفة. وعبرت أطراف متعاقدة عديدة في تقاريرها عن ضرورة مواصلة العمل في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، وطلب الدعم من الأمين وشركاء آخرين، على نحو مباشر أو غير مباشر.


⁷ الملحق 2، الامتثال، القرار 2013/9 Rev.1

⁸ الامتثال، القرار 2019/7

ثانياً- موجز عن التطورات الرئيسية منذ صدور التقرير السابق


8- ورد 19 تقريراً إضافياً بعد 15 أغسطس/آب 2021 (تاريخ الانتهاء من إعداد تقرير اللجنة المقدم إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي)، كما ورد في المرفق 1، من أقاليم أفريقيا، وأوروبا، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى. ومن بين هذه التقارير، ورد 12 تقريراً من الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها للمرة الأولى. كما قُدم تقرير واحد في عام 2021 (بعد 15 أغسطس/آب)، وقُدم 11 تقريراً جديداً عام 2022 فيما زُفعت 7 تقارير حتى الآن في عام 2023.

الشكل 4- عدد التقارير الواردة منذ انعقاد الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي وعدد التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة للمرة الأولى




9- ويمكن ملاحظة زيادة كبيرة في عدد التقارير المقدمة في عام 2021، إثر تنفيذ الأمانة لمختلف الأنشطة في مجال تنمية القدرات، بالاستناد إلى توجيهات لجنة الامتثال. كما لوحظت زيادة مماثلة في نهاية عام 2018، حين نظّمت الأمانة حلقات عمل في مجال تنمية القدرات في العديد من الأقاليم تزامنت مع انتهاء الدورة الأولى لرفع التقارير.

الشكل 5- التقارير الوطنية الواردة في الفترة 2018-2022 (بحسب العدد)، في كل فصل وفي المجموع



10- ويمكن ملاحظة زيادة مستقرة نسبياً في عدد التقارير المقدمة كل سنة في الفترة الممتدة من عام 2016 إلى عام 2022، باستثناء العام الأول من جائحة كوفيد-19 في 2020.

الشكل 6- التقارير الوطنية الواردة في الفترة 2016-2022 (بحسب العدد)، في كل عام وفي المجموع



11- من حيث المضمون، فإن الردود في التقارير الإضافية الـ 19 التي وردت لم تغيّر بشكل كبير نسب الإجابات على الأسئلة، أو توزيعها الجغرافي. وهذا يعني أن التقارير الإضافية تتبّع الاتجاهات العامة المحددة في النسخ السابقة من هذا التوليف والتحليل، ولم يسفر عددها المحدود عن تغيير في النتائج.

12- وإحدى النتائج التي تجدر الإشارة إليها تتمثل في أنه ضمن مجموعة الأطراف المتعاقدة الـ 12 التي قدّمت تقارير للمرة الأولى، لم تبلغ 5 منها عن أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف، في حين بلغت 3 منها عن جميع المواد وبلغت 4 منها عن هذه المواد بشكل جزئي (السؤال 20).


13- وثمة انحراف آخر في النمط، مع مراعاة فقط التقارير الواردة من 12 طرفاً متعاقداً للمرة الأولى، يتمثل في الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من مؤسسات الخاضعة للمادة 15 (السؤال 32). ووردت إجابات إيجابية من 4 فقط من الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 12 طرفاً، فيما وردت إجابات سلبية من 8 أطراف.

ثالثاً - التوليف

ألف - الالتزامات العامة (المادة 4)

14- عملاً بالمادة 4 من المعاهدة الدولية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن توافق قوانينه وأنظمته وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.


الشكل 1- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات معمول بها لتنفيذ المعاهدة الدولية (بحسب العدد).



15- أفاد ثلاثة وسبعون طرفًا متعاقدًا (80 في المائة) أن لديهم قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات معمول بها لتنفيذ المعاهدة الدولية، في حين لا يوجد لدى 17 طرفًا متعاقدًا أي من هذه القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات أو السياسات.⁹

16- وأظهرت التفاصيل الإضافية الواردة في التقارير أن معظم الأطراف المتعاقدة تنفذ المعاهدة إما من خلال قوانين أو تدابير تشريعية أخرى، أو من خلال سياسات، وأن غالبية هذه التدابير لا تتناول المعاهدة وحدها، بل تنظر في المعاهدة الدولية في السياق الأوسع للتنوع البيولوجي أو الزراعة.


الشكل 2- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات أخرى تنطبق على الموارد الوراثية النباتية (بحسب العدد)



⁹ لم يجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

17- وأفاد ستة وثمانون طرفًا متعاقدًا (أو 94 في المائة) أن لديهم قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات أخرى معمول بها تنطبق على الموارد الوراثية النباتية، وأشارت أربعة أطراف متعاقدة فقط إلى أنه لا يوجد لديها شيء من ذلك.¹⁰ وتندرج هذه التدابير الأخرى في معظمها في مجالات التنوع البيولوجي وحماية البيئة والسلامة البيولوجية وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.

الشكل 3- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات ينبغي تعديلها/مواءمتها لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية (بحسب العدد)




18- في ما يتعلق بالتغييرات على القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات أو السياسات القائمة لضمان الامتثال للمعاهدة الدولية، أشار خمسة وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم سيضطرون إلى إجراء تغييرات (مثلًا الغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقارير من إقليم إفريقيا ومجموعة إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وأشار ستة وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم لن يفعلوا ذلك (مثلًا الغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقارير من إقليم أوروبا). وتتعلق التغييرات في الغالب بحقوق المزارعين، بما في ذلك المادة 9-3 من المعاهدة الدولية.


¹⁰ لم يجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

باء- صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها
وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها (المادة 5)

الشكل 4- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تتبنى نهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
وصونها واستخدامها المستدام (بحسب العدد)




الشكل 5- الأطراف المتعاقدة التي قامت بمسح وجرد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بحسب العدد)



19- يفيد ثمانية وسبعون تقريرًا (أو 86 في المائة) أن الأطراف المتعاقدة المعنية تتبنى نهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام. وأفاد سبعة وثمانون تقريرًا أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد مُسحت وجرّدت في بلدان الأطراف المتعاقدة المعنية، كما أفادت ثلاثة أطراف متعاقدة فقط (من البلدان النامية) في تقاريرها أنها لم تفعل ذلك. ومجموعة المحاصيل والأنواع واسعة، وتتضمن الصون في المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية، وقد أدرجت الأطراف المتعاقدة بمعظمها قوائم تفصيلية وشاملة في تقاريرها، وأشارت عدة تقارير إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة عن تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية.


الشكل 6- الأطراف المتعاقدة التي حدّدت في تقاريرها أي تهديد للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



20- وأفاد أربعة وثمانون طرفًا متعاقداً أن هناك في أراضيها تهديدات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأفادت ستة أطراف متعاقدة فقط (من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍ سواء) أنه لم يتمّ تحديد أي تهديدات.¹¹

21- وشملت التهديدات التي ذكرت مرارًا الأمراض، وتغير المناخ، والجفاف، والفيضانات، والافتقار إلى الاستخدام، وغياب الأسواق، والحاجة إلى توعية صانعي القرار والمزارعين، والتغيرات في خطط إدارة الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، بما في ذلك تكثيف الزراعة، وتدمير الموائل أو تجزئتها، ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين والقدرات الفنية المتقدمة. وهذه تؤدي إلى التآكل الوراثي، كما يبيّنه فقدان المستمر للأصناف المحلية من حقول المزارعين. وتوفّر بعض التقارير عددًا ملحوظًا من التفاصيل عن هذه التهديدات وعن المحاصيل أو الأنواع المهدّدة.


الشكل 7- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها قامت بالعمل على جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المهددة بالخطر والمعلومات ذات الصلة المرتبطة بها.



¹¹ لم يجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.


22- أفاد اثنان وثمانون طرفاً متعاقداً (من جميع الأقاليم) أنهم قاموا بالعمل على جمع الموارد الوراثية النباتية المهددة بالخطر أو ذات الاستخدام المحتمل وجمع المعلومات ذات الصلة المرتبطة بتلك الموارد. وذكرت معظم التقارير البحوث وعمليات الجمع خارج المواقع الطبيعية، مع تركيز خاص على الأصناف التقليدية أو مشاريع التنمية.

الشكل 8- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تشجع أو تدعم جهود المزارعين والمجتمعات المحلية لإدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة (بحسب العدد)




23- أشار ثلاثة وسبعون طرفاً متعاقداً في تقاريرهم أنهم عزّزوا أو دعموا جهود المزارعين والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة، بما في ذلك من خلال برامج التنمية الريفية وأنشطة التدريب، على غرار حلقات العمل لبناء القدرات والدعم المالي ودعم تسجيل الأصناف في سجلات الأصناف النباتية. وأفادت جميع الأطراف المتعاقدة من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإقليم أمريكا الشمالية، وكذلك الأغلبية الساحقة من الأطراف المتعاقدة من جميع الأقاليم الأخرى، أنها قامت بذلك.

الشكل 9- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعمل على تعزيز الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية في بلدكم؟




24- أفاد ثلاثة وستون طرفًا متعاقدًا أنهم يعملون على تعزيز الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، كما اتخذ سبعة وخمسون طرفًا متعاقدًا تدابير لتعزيز الصون في المواقع الطبيعية وفي المناطق المحمية، واتخذ خمسة وعشرون طرفًا متعاقدًا تدابير لدعم جهود السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، ولا سيما التوعية بأهمية أقارب المحاصيل البرية. وأفاد ثمانية وعشرون طرفًا متعاقدًا، من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍ سواء، أنهم لم يتخذوا أية تدابير من هذا القبيل. وفي حين كانت الردود إيجابية من جميع الأطراف المتعاقدة أو أغلبيتها الساحقة هي من إقليم أوروبا، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإقليم أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ، لا يمكن تحديد أي اتجاه واضح في هذا الخصوص في أقاليم أفريقيا وآسيا والشرق الأدنى.

الشكل 11- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعمل على صون أقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية في المواقع الطبيعية.




الشكل 12- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها ترصد قابلية نمو مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية، ودرجة اختلافها وسلامتها الوراثية في بلدكم؟



25- أفادت جميع الأطراف المتعاقدة الواحدة والتسعون في تقاريرها أن في أراضيها مجموعات خارج المواقع الطبيعية، وتضمنت الغالبية العظمى من التقارير قوائم مفصلة بالمجموعات خارج المواقع الطبيعية، وتشمل معظمها أعداد الإضافات. وذكر ستة وسبعون تقريراً أن الأطراف المتعاقدة المعنية عملت على تطوير نظام فعال ومستدام لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية، وذلك بشكل أساسي من خلال البرامج الوطنية أو الإقليمية، وأفاد خمسة وسبعون منها أنه جرى رصد صون المحافظة على قابلية نمو مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية.


الشكل 13- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تتعاون على المستوى الثنائي أو الإقليمي مع أطراف متعاقدة أخرى بشأن المادتين 5 و6 (بحسب العدد)




26- أخيراً، أشار ثلاثة وسبعون طرفاً متعاقداً في تقاريرهم أنهم تعاونوا مع أطراف متعاقدة أخرى على صون أو استكشاف أو جمع أو توصيف أو تقييم أو توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

جيم - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 6)

الشكل 14-أ- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها سياسات وتدابير قانونية تعزز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بحسب النسبة المئوية)



الشكل 14 ب- تفاصيل الردود الإيجابية على السؤال 14 حول السياسات والتدابير القانونية التي تشجع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بلغ عدد إجمالي الردود الإيجابية 80 ردًا)




27- أشار واحد وثمانون تقريراً إلى أنه لدى الأطراف المتعاقدة المعنية سياسات أو تدابير قانونية لتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أفادت عشرة أطراف متعاقدة فقط أنه لا يوجد لديها أي من هذه التدابير.

28- وفي ما يتعلق بهذه السياسات والتدابير القانونية:

- أفاد واحد وستون طرفًا متعاقدًا أنهم ينتهجون سياساتٍ زراعيةً عادلة تشجّع وضع وصون نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛
- وأفاد ثمانية وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم وطلّوا البحوث التي تعزز وتصون التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي في المحاصيل وفي ما بينها لمصلحة المزارعين؛
- وأفاد خمسة وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم يشجعون، بمشاركة المزارعين، جهود تربية النباتات التي تعزز القدرة على تطوير أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الهامشية؛
- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد خمسة وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم قاموا بتوسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- وأفاد واحد وستون طرفًا متعاقدًا أنهم يعملون على الاستخدام الموسّع للمحاصيل والأصناف والأنواع القليلة الاستخدام المحلية والمكيفة محليًا؛
- وأفاد سبعة وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم يدعمون التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل، وكذلك صونها واستخدامها المستدام في المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية؛
- وأفاد سبعة وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم يستعرضون ويعدّلون استراتيجيات التربية والأنظمة المتعلقة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.¹²

دال - الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي (المادة 7)


الشكل 15- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها عن إدراج أنشطة صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية (بحسب العدد)



¹²كلّفت الأمانة بإجراء الدراسة الأساسية حول المختنقات والتحديات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، التي قُدمت إلى الجهاز الرئاسي بشكل الوثيقة [IT/GB-9/22/12/Inf.2](#). وتمثل مصدر المعلومات الأساسي لتحليل البيانات في الدراسة بالتقارير المقدمة عملاً بالجزء الخامس من إجراءات الامتثال.

29- أشار ستة وسبعون طرفاً متعاقداً في تقاريرهم أن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها واستخدامها المستدام قد أُدرجت جميعها في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية. وأفاد خمسة عشر طرفاً متعاقداً أنهم لم يقوموا بذلك.

الشكل 16- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى على المستوى الثنائي أو الإقليمي لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (بحسب العدد)




30- أفاد خمسة وسبعون طرفاً متعاقداً أنهم تعاونوا مع أطراف متعاقدة أخرى، عبر قنوات ثنائية أو إقليمية، لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.


31- وأفاد عشرون طرفاً متعاقداً أن هدف هذا التعاون كان تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وأفاد ثلاثون طرفاً متعاقداً أن الهدف كان تعزيز الأنشطة الدولية الرامية إلى تشجيع صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها، وتعزيز مادتها الوراثية، وتربية النباتات، وإكثار البذور، وتقاسم هذه الموارد، وإتاحة فرص الحصول عليها وتبادلها مع المعلومات والتكنولوجيا الملائمة، وفقاً للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بموجب المعاهدة. لم توفر جميع الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير تفاصيل عن تعاونها مع أطراف متعاقدة أخرى.

هاء - المساعدة الفنية (المادة 8)

الشكل 17- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها عملت على تقديم المساعدة الفنية تيسيراً لتنفيذ المعاهدة (بحسب العدد)



الشكل 18- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تلقت مساعدة فنية بهدف تنفيذ المعاهدة الدولية (بحسب العدد)




32- أفاد ثمانية وعشرون طرفاً متعاقداً (ثلثاهم تقريباً أطراف متعاقدة من البلدان المتقدمة) أنهم عملوا على تقديم المساعدة الفنية لبلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة. وأفاد ثلاثة وخمسون طرفاً متعاقداً (الأغلبية الساحقة من البلدان النامية المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها) أنهم لم يعملوا على تقديم مثل هذه المساعدة الفنية لبلدان نامية (أخرى) أو لبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشارت عدة أطراف متعاقدة من البلدان المتقدمة إلى ردودها على السؤال 13 (المتعلق بالمادة 5 من المعاهدة الدولية) أو السؤال 16 (المتعلق بالمادة 7 من المعاهدة الدولية).


33- وتبعًا لذلك، أفاد ثلاثة وأربعون طرفًا متعاقدًا (الغالبية الساحقة هي أطراف متعاقدة من البلدان النامية) أنها تلقت مساعدة فنية بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة، وأفاد ثمانية وأربعون طرفًا متعاقدًا (جميعها تقريبًا هي أطراف متعاقدة من البلدان المتقدمة التي رفعت تقاريرها) أنها لم تتلق مثل هذه المساعدة.

واو- حقوق المزارعين (المادة 9)

الشكل 19 أ- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين (حسب النسبة المئوية)



الشكل 19 ب- التفاصيل عن الردود الإيجابية على السؤال 19 حول التدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين (بلغ إجمالي عدد الردود الإيجابية 67 ردًا)



34- أفاد ثمانية وستون طرفًا متعاقدًا، من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حدٍ سواء، أنها اتخذت تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها، وهي على النحو التالي:

- ثلاثة وأربعون تدبيرًا يتعلق بالاعتراف بالمساهمة الهائلة التي قدمتها ولا تزال تقدمها والتي ستواصل تقديمها للمجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون المحليون والأصليون من مختلف أقاليم العالم لصون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها؛
- ثلاثة وخمسون تدبيرًا يتعلق بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- واحد وأربعون تدبيرًا يتعلق بالحق في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- تسعة وأربعون تدبيرًا يتعلق بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على الصعيد الوطني، بشأن المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- واحد وخمسون تدبيرًا يتعلق بأية حقوق يمتلكها المزارعون في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخورة في المزرعة.

35- ويقدم معظم التقارير مزيدًا من التفاصيل (يتضمن بعضها معلومات موسّعة وشاملة) عن التدابير المتخذة، ولا سيما في ما يتعلق بمشاركة المزارعين في صنع القرار، فضلًا عن تشريعات البذور وقوانين حماية الأصناف النباتية.

36- وأفاد ثلاثة وعشرون طرفًا متعاقدًا من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍ سواء أنهم لم يتخذوا أية تدابير من هذا القبيل.¹³


37- ووردت ردودٌ إيجابية على هذا السؤال من جميع الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقارير من إقليم آسيا والشرق الأدنى، ومن الطرفين المتعاقدين في إقليم أمريكا الشمالية. كما أتت ردود إيجابية من ثمانين في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت التقارير من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومن ثلثي الأطراف المتعاقدة التي قدّمت التقارير من إقليم أفريقيا. وفي جميع الأقاليم الأخرى، ردّت أغلبية الأطراف المتعاقدة إيجابًا، باستثناء إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، حيث أن ثلاثة من أصل أربعة أطراف متعاقدة قدّمت تقاريرها ردّت أنها لم تتخذ أي تدابير لحماية أو تعزيز حقوق المزارعين.

¹³ لم يجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

زاي- النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها (المواد من 10 إلى 13)

(أ) - التغطية

الشكل 20 أ- يبيّن بالنسب المئوية ردود الأطراف المتعاقدة على السؤال 20 المتعلق بالإبلاغ عن المواد في النظام المتعدد الأطراف



38- تبين من تحليل الردود أن ثلاثة وثلاثين طرفًا متعاقدًا يشيرون أنهم أتاحوا في النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية الخاضعة لإدارتها ومراقبتها الموجودة في المجال العام. ويشير واحد وثلاثون طرفًا متعاقدًا إلى أنهم وقروا المواد بشكل جزئي، بينما يشير سبعة وعشرون طرفًا متعاقدًا إلى أنهم لم يبلغوا عن إدراج أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف.

39- وفي المجموع، تكون 70 في المائة من الأطراف المتعاقدة قد بلغت عن الإتاحة الجزئية أو الكلية للمواد المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية، و30 في المائة منها لم تبلغ عن أي مواد. وفي أقاليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا والشرق الأدنى، إن حصة الأطراف المتعاقدة التي لم تبلغ عن أي مواد تفوق نسبة 30 في المائة، حيث أفادت 4 إلى 9 أطراف متعاقدة أنها لم تبلغ عن أي مواد.

40- وفي التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة التي أدرجت مجموعاتها بشكل جزئي، نجد مجموعة واسعة من الردود الواردة من بلدان متقدمة وبلدان نامية على حدٍ سواء. وكما طُلب، قُدمت عدة أطراف متعاقدة المعلومات عن المحاصيل التي تم إدراجها، وعدد المواد لكل محصول أو عددها الإجمالي. وتوفّر معظم الأطراف المتعاقدة المعلومات عن مدى الإدراج وعدّد معظمها أسباب عدم استكمال إدراج جميع مواد الملحق الأول:

(أ) لا تزال هناك حاجة إلى تدابير قانونية وتنظيمية على الصعيد الوطني، مثلًا، هناك قوانين أو مراسيم جديدة قيد التطوير، أو أن نظامًا جديدًا يتعلق بالمعاهدة الدولية لم يُنفذ بعد، أو أن تأكيد الوضع القانوني لبعض المجموعات أو المواد لا يزال معلقًا.

(ب) الافتقار إلى معلومات التسجيل أو المعلومات الأساسية المتعلقة بالمواد. ولا يزال البلد يقوم بجمع المعلومات عن تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوثيقها؛


- (ج) موارد وتسهيلات مالية محدودة؛
- (د) هناك حاجة إلى مزيد من التشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك بشأن المعايير، لتحديد المواد المدرجة في النظام المتعدد الأطراف؛
- (هـ) تنفيذ المعاهدة الدولية حديث العهد نسبيًا؛
- (و) من الضروري دعم تكنولوجيا المعلومات لإدارة الموارد الوراثية، أو تتطلب هذه التكنولوجيا الوقت للتخطيط لها وتنفيذها بالتعاون مع الأوصياء؛
- (ز) تمّ الإبلاغ عن إدراج المحاصيل الواردة في الملحق الأول والتي يعود منشأها إلى الطرف المتعاقد فقط؛
- (ح) لم يعبر أي بلد عن اهتمامه بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1، ولم يُقد عن أي مسائل بهذا الشأن.

41- ومعظم الأطراف المتعاقدة التي أشارت إلى أنها لم تدرج المواد هي بلدان نامية. والأسباب الرئيسية المحددة في التقارير هي:

- (أ) ضرورة تنقيح الإطار القانوني أو وضع قانون جديد لتنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك للسماح بالإبلاغ عن المواد؛
- (ب) الافتقار إلى خطوط توجيهية وطنية ملائمة لتحديد المواد المدرجة والإبلاغ عنها (مثلًا، لإدراج الأقارب البرية في الأنواع المذكورة في الملحق 1 والمهددة بالانقراض)؛
- (ج) لا وجود لبنك جينات أو فهرس للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلاد؛
- (د) الافتقار إلى موارد بشرية متخصصة، على سبيل المثال لوضع فهرس للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو إقامة بنك جينات وطني وصونه؛
- (هـ) الموارد الاقتصادية المحدودة والحاجة إلى تنمية القدرات؛
- (و) يعود القرار بتحديد ما إذا كانت المواد موجودة في المجال العام إلى السلطات الوطنية الفرعية في المقاطعات، أو الأقاليم أو الولايات الاتحادية، ويتطلب هذا الاعتبار المزيد من المعلومات، والمشاورات والبحث على مستويات مختلفة من الحكومة؛
- (ز) تصوّر ضعيف إزاء المنافع المتأتية من المعاهدة الدولية لدى المؤسسات العامة التي تحوز المواد (مثلًا عودة المنافع النقدية، عند عودتها إلى البلاد، إلى أصحاب مصلحة آخرين) ومستوى متدنٍ من الاهتمام بالتعاون.

42- وفي بعض الحالات، تشير الأطراف المتعاقدة إلى أنها بصدد وضع تشريعات وخطوط توجيهية جديدة، أو أن جهودًا أولية قد بُدلت، ولكن لا تزال هناك صعوبات مالية وثمة حاجة إلى القيام بأنشطة إضافية متصلة بالتوعية، وتنمية القدرات والتدريب المباشر والدعم في ما يتعلق بكيفية عمل النظام المتعدد الأطراف على المستوى الوطني.


الشكل 20 ب- يبين التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 20 المتعلق بالإبلاغ عن المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف



جميعها جزء منها لا شيء لا تقرير غير الأطراف المتعاقدة

المصدر: خريطة إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعتبر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريباً خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظةتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان

الشكل 21- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتخذت التدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف (النسبة المئوية)



43- يفيد فقط أربعة وعشرون طرفًا متعاقداً، يمثلون 26 في المائة من إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها، عن تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتهم القضائية، الذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. والإقليم الوحيد الذي أتت فيه ردود أغلبية (طفيفة) من الأطراف المتعاقدة إيجابية هو إقليم أوروبا (حيث ورد 14 ردًا إيجابيًا من أصل 26 ردًا).

44- وتشمل التدابير وضع مواد للتوعية وتنظيم حلقات عمل مع مجموعات أصحاب المصلحة، ولا سيما الجامعات وجمعيات ومجموعات مربي النباتات. ويشير أحد الأطراف المتعاقدة إلى تلقي مربي النباتات الدعم من مبادرة وطنية هدفها المحدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف. ويشير آخر إلى أن بنك الجينات الوطني يشجع الشركات الخاصة على إدراج مواد، وأنه يحافظ على مواد ستتاح بمجرد انتهاء مدة حماية الأصناف النباتية المعنية. ويفيد بلد ثالث أن المنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين يدرجون المواد من خلال تقديم تبرعات إلى بنك الجينات الوطني، وهناك مداواتٌ جارية لإدراج مجموعة مملوكة ملكية خاصة بأكملها. وبالمضي على هذا النحو، يغذي التبرع كلاً من النظام المتعدد الأطراف وبنك الجينات الوطني بمواد لم تكن سابقاً تحت إدارة أو مراقبة الحكومة.


45- وفي بعض الحالات، تقدّم الأطراف المتعاقدة قائمة المؤسسات، بما في ذلك الشركات الخاصة، التي وافقت بالفعل على جعل موادها متاحة بموجب أحكام النظام المتعدد الأطراف وشروطه. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى تلقي مربي النباتات الدعم من مبادرات أو أنشطة وطنية هدفها المحدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف مما أدى إلى توفر المزيد من المواد فيه. وفي معظم الأطراف المتعاقدة ضمن هذه المجموعة، يتّسم وجود ودور بنوك الجينات الوطنية بأهمية مركزية في تنفيذ التدابير.

46- ويفيد عددٌ قليل من الأطراف المتعاقدة أنه رغم المعلومات المقدّمة، لم يُبدِ أصحاب المصلحة - وبالتحديد شركات البذور الخاصة - اهتمامًا بإدراج مواد لأنهم لا يرون في ذلك فوائد مباشرة لهم أو لأنهم لا يرغبون في الإفصاح عن الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظون بها. وتفيد أطرافٌ متعاقدة أخرى أنه على الرغم من بعض الجهود التي بُذلت حتى الآن، لم يدرج أي من أصحاب المصلحة حتى الآن مواد في النظام المتعدد الأطراف.

- 47- وقد أوضح هذا السؤال سبب عدم اتخاذ الأطراف المتعاقدة إجراءات في هذا الصدد:
- (أ) لم يتم بعد وضع الإطار القانوني لتوجيه مختلف أصحاب المصلحة؛
- (ب) لا يتعامل مع الموارد الوراثية النباتية سوى بنك الجينات الوطني، وليست هناك مجموعات أخرى خارج المواقع الطبيعية في البلاد؛
- (ج) إنّ الحائزين في القطاع الخاص على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يدرجون بالفعل مجموعاتهم في البنك الوطني للجينات لمزيد من التوزيع في إطار النظام المتحد الأطراف؛
- (د) ليس هناك أي جرد للحائزين على الموارد الوراثية النباتية من القطاع الخاص، ما يجعل من الصعب الحصول على المعلومات الضرورية؛
- (هـ) قد تتجاوز التزامات إدخال الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف قدرة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على مناولة الطلبات الواردة لموارد وراثية نباتية من مجموعاتهم؛
- (و) إنّ مستوى الإدراك منخفض لأهمية تشاطر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع النظام المتعدد الأطراف وبشأن أهداف وغايات المعاهدة الدولي والنظام المتعدد الأطراف؛
- (ز) الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لهذا النشاط.

(ب) - الحصول الميسر على الموارد: التدابير المتخذة واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد


الشكل 22- يبين الردود على السؤال 22 (بحسب العدد)



- 48- يفيد ما مجموعه ثمانية وستون طرفاً متعاقداً عن اتخاذ تدابير لتوفير حصول ميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12-4 من المعاهدة الدولية. ويمثل هذا الشكل 75 في المائة من الردود. وتشمل التدابير التي وردت في التقارير تقديم معلومات أو توجيهات إلى أصحاب المصلحة المعنيين، ونشر معلومات عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، وإبلاغ أمانة المعاهدة الدولية بالمواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف، وزيادة إبراز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في فهارس بنك الجينات، وإيصال المواد المتوفرة لعدة مواقع على الإنترنت - على مستوى الإضافات - وإنشاء لجنة وطنية لاستعراض الطلبات الواردة للمواد.

49- ومن جهة أخرى، يشير ثلاثة وعشرون طرفاً متعاقدًا (18 منها من البلدان النامية) إلى عدم اتخاذه أي تدابير، 18 منها في مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومن إقليمي الشرق الأدنى وأفريقيا. ويشير العديد من الأطراف المتعاقدة إلى أنه لم يتلقَ أي طلبات حتى الآن بالنسبة إلى هذه المواد.

الشكل 23 أ- الردود على السؤال 23 (حسب العدد)



50- علاوةً على ذلك، يفيد تسعة وستون طرفاً متعاقدًا أنهم أتاحوا الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، ما يمثل 76 في المائة من التقارير المقدمة. وفي جميع الأقاليم، تشير أغلبية الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها أنها وفّرت الحصول الميسر عملاً بالاتفاق الموحد لنقل المواد، باستثناء إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

51- وتقدّم بعض التقارير مجموع أرقام الاتفاقات المبرمة. فقد أفاد أحد الأطراف عن أكثر من 7 000 اتفاق موحد لنقل ما يقرب من 140 000 عيّنة، وأفاد آخر عن 409 شحنات لنقل 4 287 عيّنة، بينما تشير أطراف أخرى إلى أنها تواجه صعوبات في الحصول على الأرقام نظرًا إلى التوزيع غير المركزي للمواد. وذكر العديد من تلك الأطراف المتعاقدة أن مقدمي الخدمات الوطنيين يقدّمون تقاريرهم إلى الجهاز الرئاسي من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد،¹⁴ وأن الأمانة يمكنها استخراج الأرقام بسهولة من ذلك النظام.¹⁵

52- ووفقًا للأرقام المستمدة من مستودع البيانات، تمّ إرسال المواد الموزّعة من خلال النظام المتعدد الأطراف من 58 بلدًا مع أكثر من 91 000 اتفاق موحد لنقل المواد.¹⁶


53- وفي المجموع، أفاد اثنان وعشرون طرفاً متعاقدًا أنهم لم يستخدموا الاتفاق الموحد لنقل المواد أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، و13 من هذه الأطراف هي من إقليم أفريقيا وإقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفي ما يتعلق بالأسباب، تفيد تلك الأطراف بأنها لم تتلقَ أي طلبات حتى الآن، وأنها تفتقر إلى بنك جينات أو نظام وطي تمكيني أو أن هناك حاجة إلى زيادة الوعي لدى صانعي السياسات.

¹⁴ النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد متاح على الموقع <https://mls.planttreaty.org/itt/index.php?r=site/index&lang=ar>

¹⁵ اقترحت لجنة الامتثال إلغاء هذا السؤال من النسخ الموحد لرفع التقارير الذي اعتمده الجهاز الرئاسي في عام 2019.

¹⁶ حتى فبراير/شباط 2023. المصدر: النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، الإحصاءات بشأن تدفق المواد الوراثية.


الشكل 23ب- يبين الردود على السؤال 23 على شكل خريطة للعالم - ما إذا كان الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول قد تم باستخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد



نعم كلاً لا تقرير غير الأطراف المتعاقدة

المصدر: خريطة إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعتبر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريباً خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظة جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان


الشكل 24- الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير عن الاستخدام الطوعي للاتفاق الموحّد لنقل المواد من أجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 (بحسب العدد)



54- أفاد سبعة وثلاثون طرفًا متعاقدًا أنه استخدم الاتفاق الموحد لنقل المواد طوعًا لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول، ما يمثل 41 في المائة من التقارير المقدمة وتقريبًا نصف الأطراف المتعاقدة التي أفادت عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد للملحق الأول. ويفيد خمسون في المائة من الأطراف المتعاقدة من إقليم أمريكا الشمالية، وثلاثا الأطراف من إقليم غرب المحيط الهادئ، و92 في المائة من إقليم أوروبا عن الاستخدام الطوعي للاتفاق الموحد لنقل المواد طوعًا لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول. وفي جميع الأقاليم الأخرى، كانت ردود الأغلبية الساحقة للأطراف المتعاقدة سلبية.

55- وتتضمن بعض التقارير عدد الاتفاقات المبرمة أو عدد العينات التي أرسلت. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى التزامات سياسية إقليمية في سياق تعاونها الجاري لتيسير تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الموارد مدرجة في الملحق الأول، عندما تُستخدم في البحث والتدريب والتربية - باستثناء الاستخدام كهواية خاصة أو ما يشابهه من استخدامات. ومن بين الأمثلة بلدان الشمال التي تتعاون من خلال مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية (وكذلك مع بلدان البلطيق). وقد أدرجت بلدان أخرى بالفعل هذا النهج في السياسة الوطنية كوسيلة لخفض تكاليف المعاملات والمناولة باستخدام النهج نفسه للمواد المدرجة في الملحق الأول وغير المدرجة فيه.

الشكل 25- يبيّن الردود على السؤالين 25 و26 في ما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى التقاضي في النظام القانوني للأطراف المتعاقدة في حال نشوء نزاعات تعاقدية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد (السؤال 25) وإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالنزاعات الناشئة عن الاتفاق الموحد لنقل المواد (السؤال 26)



56- وفي ما يتعلق بإمكانية لجوء أطراف في اتفاقات نقل المواد إلى التقاضي في حال نشوء نزاعات تعاقدية في إطار مثل هذه الاتفاقات (السؤال 25)، ردّ أربعة وأربعون طرفًا متعاقدًا إيجابًا فيما أفاد ستة وأربعون طرفًا متعاقدًا أن هذا التقاضي غير ممكن.¹⁷

57- وردًا على السؤال 26، ذكر واحد وأربعون طرفًا متعاقدًا أن أنظمتهم القانونية الوطنية تنصّ على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالنزاعات الناشئة عن الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن جهة أخرى، يشير تسعة وأربعون طرفًا متعاقدًا إلى أن الإنفاذ غير ممكن.¹⁸


¹⁷ لم يجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

¹⁸ لم يجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

58- ويبيّن الشكل 25 العلاقة بين الردود على السؤالين 25 و 26. وتجدر الملاحظة أن بلدين لم يردّا على السؤال 25 أو السؤال 26. وفي إقليمي أوروبا وأمريكا الشمالية فقط، وردت ردودٌ إيجابية على السؤالين من أغلبية الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها.

59- وقد أشار بعض المسؤولين عن وضع التقارير للأمانة أنهم يواجهون صعوبات في فهم هذين السؤالين، أو في الحصول على الخبرة القانونية اللازمة للرد. وهذا قد يفسّر الردود السلبية لبعض الأطراف المتعاقدة على السؤال 26، مع أنّها دول متعاقدة أطراف في اتفاقية نيويورك بشأن الإقرار بالقرارات التحكيمية الأجنبية وإنفاذها، من دون توفير المزيد من الإيضاحات. وهذا قد يفسّر أيضًا لماذا أفادت أغلبية بسيطة من الأطراف المتعاقدة عن إمكانية اللجوء إلى التقاضي في بلدانها في حال نشوء نزاعات تعاقدية بموجب اتفاق لنقل المواد.


الشكل 26- التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 26 على شكل خريطة العالم- هل ينصّ النظام القانوني لبلدكم على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالنزاعات الناشئة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد؟



نعم ■ كلا ■ لا تقرير ■ غير الأطراف المتعاقدة ■

المصدر: خريطة إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المنقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظةتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان


الشكل 27- يبيّن الردود على السؤال 27 بشأن الحصول الميسر في حال الكوارث الطارئة (بحسب العدد)



60- أفاد اثنا عشر طرفاً متعاقدًا أنهم وقرّوا حصولاً ميسراً على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لغرض المساهمة في إعادة إنشاء النظم الزراعية في حالة الكوارث الوطنية الطارئة. وفي التفصيل، يشير ثلاثة أطراف متعاقدة إلى أن أنه قد تمّ تيسير الحصول على الموارد على المستوى الوطني في أوضاع مشابهة على المستوى الوطني؛ وتشير ثلاثة منها كذلك إلى أن بنوك الجينات والمشاريع الوطنية وزعت بذوراً على المزارعين المتضررين بشدة من الأعاصير. ويقرّ طرف متعاقد واحد التفاصيل عن التشريعات والخطط والبرامج الوطنية للتعامل مع حالات الطوارئ، ويفيد عن مشروع بعنوان "تبرّع بالبذور" الذي نفّذه المكتب الوطني للبذور خلال جائحة كوفيد-19 واستفادت منه 30 مجموعة من الفئات السكانية الضعيفة. وقام المشروع بتوزيع 5 ملايين من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من الأرز والفاصولياء والذرة والخضار والأعشاب للمزارعين. ولا توفر الأطراف المتعاقدة الأخرى مزيداً من التفاصيل.

(ج) - تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف

الشكل 28- يبين عدد الردود على الأسئلة 28، و29 و30 في ما يتعلق بتقاسم المعلومات، والحصول على التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، على التوالي¹⁹




61- في المجموع، أفاد 61 طرفاً متعاقداً، يمثلون 67 في المائة من المجيبين، أنهم وقروا معلومات تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول عبر قنوات وموارد عدة:

- قوائم جرد وطنية على الإنترنت للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- مستودعات بيانات إقليمية وعالمية؛
- تقارير أرسلت إلى منظمة الأغذية والزراعة لرصد خطة العمل العالمية الثانية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وفهارس؛
- أطروحات دكتوراه حول توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- مقالات وأوراق علمية وأكاديمية؛
- منشورات ومجلات وملصقات ومواقع إلكترونية؛
- وسائط الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والإنترنت) والفعاليات التثقيفية.

¹⁹ تجدر الإشارة إلى إن طرفاً متعاقداً واحداً لم يجب على السؤال 29، ولذا يكون العدد الإجمالي للردود 90 عوضاً عن 91 رداً.

الشكل 28 أ- يبين التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 28 مشيراً إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد أتاح أية معلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول




المصدر: خريطة إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعتبر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريباً خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

62- يُقدم ستة وأربعون طرفاً متعاقداً من خلال تقاريرهم الوطنية، معلوماتٍ حول توفير أو تيسير الحصول على تكنولوجيات صون وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول. كما أن خمسة وثلاثين من بين هذه الأطراف قد أنشأوا أو شاركوا في مجموعات عمل قائمة على المحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أن أحد وعشرين منها على علمٍ بشراكات في بلدانهم متعلقة بالبحث والتطوير في مشاريع تجارية مشتركة تتعلق بالمواد الواردة من خلال النظام المتعدد الأطراف، وتنمية الموارد البشرية أو بالوصول الفعال إلى مرافق البحث. وبمزيد من التفصيل، أنشأت بعض الأطراف المتعاقدة مجموعات عمل قائمة على المحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو شاركت فيها- مثلاً من خلال برنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية ومجموعات العمل القائمة على المحاصيل التابعة له ومركز بلدان الشمال للموارد الوراثية (NordGen) في أوروبا. وفي آسيا، يشير طرفٌ متعاقد واحد إلى أنه يقدم الدعم بواسطة تكنولوجيات استكشاف وتوصيف وتقييم ومرحلة ما قبل التربية لأنواع الفصيلة الباذنجانية والقرعيات ومحاصيل أخرى من خلال مشاريع بحثية تعاونية. وفي جنوب غرب المحيط الهادئ، يشير طرف متعاقد واحد إلى أنه يقدم الدعم لعدة شبكات تجمع بين أنشطة نقل التكنولوجيا وأنشطة بناء القدرات. وأفادت ستة أطراف متعاقدة في أمريكا اللاتينية عن تطوير أنواع مستنبتة جديدة من خلال برامج تشاركية، والحصول على تكنولوجيا الصون بالتبريد، والتعاون مع الجامعات والقطاع الأكاديمي ووجود أطر للتعاون مع القطاع الخاص. ويفيد طرف متعاقد واحد من إقليم الشرق الأدنى عن إمكانية النفاذ الكامل إلى التكنولوجيات المتاحة ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوصيفها

وتقييمها واستخدامها بشكل عام، ويتعلق العديد منها بالأنواع المدرجة في الملحق 1، وأن عملية النشر تجري على نحو منتظم في معاهد البحوث المحلية. وأخيراً، تشير ثلاثة أطراف متعاقدة إلى دعمها شبكات إقليمية وقائمة على المحاصيل مقترنةً بأنشطة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات أو مشاركتها في مثل هذه الشبكات.

63- وترد في التقارير معلومات عن عدد من المبادرات الوطنية ذات الصلة بشأن توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك وضع قواعد بيانات عن الموز والشعير وجوز الهند والذرة والقمح، وأيضاً عن الحبوب وغيرها من المحاصيل. وتفيد بعض الأطراف المتعاقدة أنها أنشأت مجموعات نقاش حول استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو شاركت في مثل هذه المجموعات.

الشكل 29- يبيّن التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 29 مشيراً إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد وقر الحصول على تكنولوجيات صون وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول



نعم (خضراء) كلا (أزرق) لا تقرير (أخضر فاتح) غير الأطراف المتعاقدة (أبيض)

المصدر: خريطة إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعتبر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريباً خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظة جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

64- وفي المجموع، أفاد خمسة وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم قدّموا تدابير بناء القدرات أو استفادوا منها.²⁰ وقد شارك 43 من هذه الأطراف المتعاقدة في إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وفي الوقت ذاته، أعلن 40 طرفًا متعاقدًا من أقاليم مختلفة أنهم يُجرون بحثًا علمية ويعملون على تنمية القدرات لهذه البحوث، في معظم الحالات بالتعاون مع أطراف أخرى. وهناك مستويات مختلفة من التفاصيل في وصف تلك المبادرات، وبعضها بمؤل آليات تتعلق بالبحوث وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

65- وأفاد خمسة وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم دعموا تطوير وتعزيز مرافق لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وأشار بعضهم مجددًا أيضًا إلى ردودهم على الأسئلة المتصلة بالمادة 7 (الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي)، والمواد 8 (المساعدة الفنية)، و13 أو 16 أو 17 في تقاريرهم.

66- وتشير التقارير، من دون أن تكون شاملة، إلى فرص تنمية القدرات في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من خلال مركز الموارد الوراثية النباتية التابع للجماعة، وشبكة شرق أفريقيا للموارد الوراثية النباتية لتطوير البنية التحتية كما للدعم الفني. وفي آسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، تشير التقارير إلى مشاريع تعاونية عدة. وفي جنوب غرب المحيط الهادئ، تشير التقارير إلى مركز محاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ وإلى شبكة الموارد الوراثية النباتية الزراعية لمنطقة المحيط الهادئ، من بين غيرها. وتشير معظم التقارير من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى التعاون مع مركز التعليم العالي والبحث في مجال الزراعة الاستوائية، والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح، والمركز الدولي للبطاطا والمعهد الدولي لبحوث الأرز في الأنشطة المتصلة بالبحوث وبناء القدرات.

67- وتوفّر عدة أطراف متعاقدة معلومات مفصلة عن التكنولوجيات المتاحة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتوصيفها وتقييمها، والتي تتيح النفاذ إليها في معاهد البحوث الوطنية والمحلية، أو التي تنقلها إلى بنوك الجينات في المجتمعات المحلية أو إلى منظمات المجتمع المدني.


68- وفي أوروبا، تشير معظم الأطراف المتعاقدة إلى مشاركتها في جماعات العمل التابعة لبرنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك Eurisco وAEGIS ومشروع EVA. وفي هذا الإقليم، تشير أربعة تقارير أيضًا إلى العمل على بناء القدرات في مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية من خلال مشاريع تشمل جامعات بلدان الشمال وشركات لتربية النباتات لإنشاء مرافق بنوك الجينات في بلدان البلطيق. وتشير عدة أطراف متعاقدة أيضًا إلى التعاون عبر مشاريع يموّلها الاتحاد الأوروبي.

69- وتجدر الإشارة إلى ثلاث مبادرات ذات طبيعة مختلفة سلّطت الضوء عليها الأطراف المتعاقدة في أوروبا: (أ) يشير طرف متعاقد واحد إلى أن مركزًا وطنيًا للبحوث ينظّم مسار دراسات عليا مدته ثلاثة أسابيع يتناول إدارة الموارد الوراثية النباتية وسياساتها، بما في ذلك الحصول على المنافع وتقاسمها في إطار المعاهدة الدولية، وأنه يشجّع مشاركة باحثين من البلدان النامية؛ (ب) ويشير طرف متعاقد آخر إلى أثر برنامج تعزيز القدرات في البرامج الوطنية للموارد الوراثية النباتية وأدواته التحليلية التي أتاحت تدريب باحثين من بلدان تشمل ألبانيا والأرجنتين والبرازيل وإكوادور والأردن والمكسيك والنرويج والبرتغال وإسبانيا وجنوب أفريقيا؛ (ج) ويشير طرف متعاقد آخر إلى "مبادرة داروين" - وهو برنامج مَنح يساعد على حماية التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية عبر مشاريع محلية، يركّز الكثير منها على بناء القدرات.

²⁰ اقترحت لجنة الامتثال إجراء تغييرات في هذا السؤال في النسق الموحد لرفع التقارير، الذي اعتمده الجهاز الرئاسي في عام 2019. ويحدّد هذا النسق المعتمد في عام 2019 دور الطرف المتعاقد كمزوّد للتدخل أو مستفيد منه.

70- وتفيد عدة أطراف متعاقدة عن وجود أنشطة فنية متنوعة مع منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومراكز البحث التابعة لها، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل وأمانة المعاهدة الدولية، لا سيما في ما يتصل بتبادل المعلومات أو بإدارة نظم المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وعلاوةً على ذلك، تفيد عدة أطراف متعاقدة أنها استفادت من مشاريع صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية في إطار دوراتٍ مختلفة لدعم القدرات بشأن طيفٍ واسع من المحاصيل والأعلاف. وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضاً إلى الدعم الذي تلقته لتوثيق ونشر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في سياق النظام العالمي للإعلام. كذلك، تشير أطراف متعاقدة إلى تعاونها مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من خلال مشاريع بحوث حول صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها تتضمن مكوناتها بناء قدرات.

الشكل 30- يبين التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 30 مشيراً إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد وُقِر تدابير بناء قدرات في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول أو استفاد من مثل هذه التدابير




نعم ■ كلا ■ لا تقرير ■ غير الأطراف المتعاقدة ■

المصدر: خريطة إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريباً خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

حاء- خطة العمل العالمية (المادة 14)

الشكل 31- يبيّن توزيع الردود على السؤال 31 حول ما إذا شجّع الطرف المتعاقد على تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام




71- تُعلن أربعة وسبعون من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أنها تشجّع على تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. ويمثل هذا الرقم نسبة 81 في المائة من التقارير المقدمة. وفي المجموع قام سبعة وستون طرفاً متعاقدًا بالترويج لها من خلال إجراءات وطنية، فيما أشار تسعة وأربعون طرفاً إلى أنهم روجوا لها أيضاً من خلال إجراءات دولية. وعلى الصعيد القطري، أفادت أطراف متعاقدة عدّة، في إطار هذا القسم، أن لديها استراتيجيات وسياسات وخططاً وطنية لصون التنوع البيولوجي وأنشطة مستمرة تتعلق بالاستخدام المستدام. وردّ أربعة عشر طرفاً متعاقدًا سلبيًا على هذا السؤال.

72- وتشير بعض الأطراف المتعاقدة إلى أن المعلومات المطلوبة في السؤال 11 من النسق الموحد لرفع التقارير على علاقة بالنشاط ذي الأولوية 6 (إدامة صون المادة الوراثية خارج المواقع الطبيعية والتوسع فيه) والنشاط ذي الأولوية 7 (تجديد العينات الموجودة خارج المواقع الطبيعية وإكثارها) في خطة العمل العالمية.

طاء- المجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموجودة لدى المراكز الدولية التابعة للجماعة الاستشارية
والمؤسسات الدولية الأخرى (المادة 15)

الشكل 32- يبيّن الردود على السؤال 32 المتعلق بالحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الخاضعة للمادة 15، وعلى السؤال 33 المتعلق بالحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية الخاضعة للمادة 15 (بحسب العدد)²¹




73- يفيد تسعة وخمسون طرفاً متعاقداً عن توفير إمكانية الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية. وفي هذا السياق، تقدم عدة أطراف متعاقدة عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد أو المحاصيل، أو تشير إلى أن المعلومات متاحة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. وتردّ أطراف متعاقدة أخرى على السؤال إيجاباً، لكنها تشير أنها لم تتلق أية طلبات حتى الآن. وأخيراً، يذكر واحد وثلاثون طرفاً متعاقداً أنهم لم يقدموا أي مواد. وتشير هذه الأطراف المتعاقدة في التعليقات أن ليس لديها بنك جينات أو أنها لم تتلق أي طلبات. وطرف متعاقد واحد لم يردّ على هذا السؤال.

74- يفيد ثلاثة وعشرون طرفاً متعاقداً عن تزويد المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بإمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول، وأن المعلومات متاحة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. ويبيّن الشكل أدناه الردود على كل من السؤالين 32 و33 من النسق الموحد لرفع التقارير.

²¹ تجدر الإشارة إلى أن الأطراف المتعاقدة لم تجب جميعها على هذا السؤال، ولذا فإن العدد الإجمالي للردود هو 90 (السؤال 32) و89 (السؤال 33) على التوالي، عوضاً عن 91.

ياء- الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية (المادة 16)

الشكل 34- يبيّن الردود على السؤال 34 ويعرض باللون الأزرق النسبة المئوية للبلدان التي قامت بأنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية




75- ويفيد أكثر من ثلثي الأطراف المتعاقدة عن أنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية. وتدرج الأطراف المتعاقدة في ردودها على هذا السؤال نوعين رئيسيين من الشبكات: (أ) إقليمية أو إقليمية فرعية؛ (ب) ومحددة بمحصول أو بعدة محاصيل. وتبلغ بعض الأطراف المتعاقدة أيضاً عن مشاركتها في حلقات عمل أو مشاريع ثنائية لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو تربية النباتات. وردّ اثنان وعشرون طرفاً متعاقداً سلباً على هذا السؤال.²²

76- وقد يكون من المفيد إجراء تحليل مفصل أكثر للردود على هذا السؤال من أجل تعزيز التعاون بين الشبكات. وتعتزم الأمانة إضافة جميع الشبكات والبرامج ذات الصلة في قسم مخصّص لنظام المعلومات العالمي، بناءً على توصية اللجنة الاستشارية العلمية.

²² لم يجب طرفٌ متعاقداً واحد على هذا السؤال.

كاف - الموارد المالية (المادة 18) 23

الشكل 35- يبيّن عدد الردود على السؤالين 35 و36 في ما يتعلق بالموارد الوراثية التي تمّ توفيرها/تلقّيها لتنفيذ المعاهدة الدولية (السؤال 35) والموارد المالية التي تمّ توفيرها للأنشطة الوطنية لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها (السؤال 36)، على التوالي



77- ويفيد خمسة وعشرون طرفاً متعاقدًا عن عدم توفير أو تلقي موارد مالية لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف (السؤال 35). وستة منها هي بلدان متقدمة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأطراف المتعاقدة هي من بلدان نامية ردّت سلبًا على هذا السؤال، رغم أنها تلقت دعمًا ماليًا مباشرًا من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية في مرحلة ما.

78- ويعلن ما مجموعه ستة وستون طرفاً متعاقدًا عن تلقي الدعم لتنفيذ المعاهدة الدولية. ويمثل صندوق تقاسم المنافع أحد مصادر الدعم المالي المذكورة. وتفيد هذه الأطراف أيضًا أنها تتلقى دعمًا من المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ومن منظمة الأغذية والزراعة من خلال مشاريع التعاون التقني، ومن الأمانة من خلال مشاريع أو صناديق استثمار، ومن مؤسسات بحوث من خلال تمويل ثنائي، ومن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، ومن مرفق البيئة العالمية.

79- وهناك أيضًا إشارات إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ومبادرة داروين للمملكة المتحدة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، من بين وكالات تنمية وطنية أخرى وقّرت الموارد.

80- وفي الردّ على هذا السؤال، تشير بعض التقارير إلى تدخلات فنية بدلاً من مساهمات مالية مباشرة. وتفيد عدة أطراف متعاقدة من البلدان النامية عن الدعم المقدم إلى مؤسسات ومشاريع لديها أنشطة على المستوى الإقليمي. وتحتوي بعض التقارير على معلومات مفصّلة من بلدان مانحة بشأن قنوات التمويل ومبالغه وأهدافه.

23 تمّ تعديل بعض الأسئلة الواردة في هذا القسم في النسق الموحد المنقح لرفع التقارير لعام 2019. ويتبع التوليف في هذا القسم النسق السابق، سيما أن أغلبية الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها استخدمت هذه النسقة.

81- ويتبين من التحليل التفصيلي للردود أن عدة أطراف متعاقدة تفيد أنها قدّمت مساهمات لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية تبلغ عدة ملايين من الدولارات. وعلى وجه الخصوص، يفيد أحد هذه الأطراف أنه أنشأ آلية لتوفير دخل يمكن التنبؤ به ومستدام لصندوق تقاسم المنافع على أساس سنوي. وتفيد بعض الأطراف المتعاقدة أيضاً عن دعمها للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية. كما تشير عدة أطراف متعاقدة إلى مساهماتها في الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات المعاهدة. وعلاوة على ذلك، يفيد طرف متعاقد واحد أنه يقدم منذ عام 2008 دعماً مالياً وفنياً مباشراً إلى القبول الدولي للبدور في سفالبارد، إذ يوفر هذا المرفق تخزيناً احتياطياً لجميع المجموعات خارج المواقع الطبيعية حول العالم.

82- ويفيد ثلثا الأطراف المتعاقدة (من البلدان المتقدمة والبلدان النامية) عن توفير الموارد المالية لأنشطة وطنية متعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ولا سيما بنوك الجينات الوطنية وبحوث وتربية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (السؤال 36). وتوفّر بعض التقارير معلوماتٍ عن تمويل عدة مشاريع ومبادرات تتعلق بعلم الجينوم.

لام- ملاحظات عامة عن تنفيذ المعاهدة الدولية

83- يفيد عدد من الأطراف المتعاقدة عن حدوث تطوّرات إيجابية منذ الانضمام إلى المعاهدة الدولية. ويشير أحد هذه الأطراف إلى توطيد التعاون الدولي وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات، فضلاً عن تقوية القدرات في مجال البحوث بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتوثيقها واستخدامها وإدارتها. كما تفيد أطراف متعاقدة عدة عن التقدم المحرز في ما يخصّ تنفيذ حقوق المزارعين بموجب المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويشدّد طرف متعاقد واحد على الدور الهام للمعاهدة الدولية كنقطة مرجعية لمنظمات المجتمع المدني لكي تتمكن من الاضطلاع بدور محوري في تعزيز قدرات المزارعين لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها المستدام. وتُلقي الأطراف المتعاقدة الضوء على تدخلاتٍ حسّنت القدرة على الصمود أمام التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المزارعون المهمشون من أصحاب الحيازات الصغيرة.

84- وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى أن تطبيق المعاهدة الدولية يتطلب وقتاً وموارد مالية وتدابير سياساتية وقانونية، ومزيداً من أنشطة بناء القدرات، وتطوير أو تعزيز آلية أو شبكة تنسيق وطنية واحدة أو آليات وشبكات تنسيق وطنية متنوعة، وإشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المزارعين والعاملين في مجال التربية والمجتمع المدني. وهذا قد يساعد أيضاً في الربط بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على المستوى الوطني المعنية بتنفيذ المعاهدة الدولية، وتعزيز الفهم لما تأتي به من منافع لسبل عيش الأشخاص. كما تذكر بعض الأطراف المتعاقدة بالحاجة إلى توجيهات فنية بشأن التنفيذ. وتشير أطراف متعاقدة عديدة إلى أنه يلزم الوقت لتعميم أهداف المعاهدة الدولية في الاستراتيجيات والخطط الوطنية. ويشير طرف متعاقد واحد إلى أن المعاهدة الدولية قد تستفيد من تقييم للأثر من المستوى الشعبي إلى المستوى الوطني. ويُلفت الانتباه بوجه خاص إلى الحاجة إلى تنمية واستدامة أنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات وفي شتى المواضيع، ربما بالتعاون مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

85- وتقترح عدة أطراف متعاقدة أن يضع الجهاز الرئاسي مزيداً من الخطوط التوجيهية حول قضايا محددة لمساعدة البلدان في جهود التنفيذ التي تبذلها.

86- وتشدّد بعض الأطراف المتعاقدة، وبخاصة تلك التي تقع فيها مهمة التنسيق على المكتب الوطني للبدور، على ضرورة إجراء مناقشات بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية، مع مراعاة التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب صكوك أخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقيات الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

87- وفي ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف، تتم الإشارة إلى التوعية بشأن أهدافه وعملياته وآلياته كتدبير هام يدعم طريقة عمله. وتشير أطراف متعاقدة عدة إلى أن هذا سوف يساعد في تجاوز التردد في صفوف أصحاب المصلحة على المستوى الوطني بشأن النظام المتعدد الأطراف. وتعتبر عدة أطراف متعاقدة أن الاتفاق الموحد لنقل المواد غير واضح، خاصة للمستخدمين الذين لا يتحدثون إحدى اللغات الست الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة، وأن بعض المصطلحات معقدة ويصعب شرحها للمستخدمين. وتشير هذه الأطراف المتعاقدة إلى أنه من شأن تحسين وتبسيط الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحسن استخدامه. وتقتراح كذلك إتاحة ترجمات من باب المجاملة إلى اللغات الأخرى وإعداد مذكرات تفسيرية وبلورة الردود على الأسئلة المتكررة. وهي تقترح أيضاً إعداد خطوط توجيهية حول كيفية ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف.

88- ويلاحظ طرف متعاقد آخر أن مصالح الأطراف المتعاقدة متباينة جداً، فبينما تشدد البلدان المتقدمة على إمكانية الحصول على المادة الوراثية، تشدد البلدان النامية أكثر على تنفيذ حقوق المزارعين وصون الموارد واستخدامها المستدام والتوزيع العادل والمنصف للمنافع. ويشير هذا الطرف المتعاقد إلى أن الامتثال ينبغي أن يسير جنباً إلى جنب مع توفير الدعم الدولي للبلدان النامية، التي هي مراكز منشأ المحاصيل.

89- وتشدد عدة أطراف متعاقدة من البلدان النامية على الحاجة إلى موارد مالية كافية لتنفيذ المعاهدة الدولية، وتذكر صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية كمصدر تمويل محتمل لتوفير الدعم.

90- وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى أنه لغرض التنفيذ على المستوى الوطني، وبالإضافة إلى الإطار القانوني، هناك حاجة للتوصل إلى حل توفيقى أو استراتيجى، أو ربما استراتيجية أو خطة للتنوع البيولوجى الزراعى، بما قد يسهل تشاطر أهداف المعاهدة الدولية مع الواقع الوطنى ويساعد فى الحفاظ على تخصيص الموارد للأنشطة ذات الصلة. وأشير فى تقارير مختلفة إلى وجود لجان أو سلطات تنسيق وطنية (متنوعة جداً).

91- وتتضمن التوصيات الرئيسية لمعظم المحيين زيادة الوعى بشأن المعاهدة الدولية وإبرازها بقدر أكبر، وتوفير إمكانية الحصول على فرص تمويل كبرى وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لبناء القدرات. ومن التوصيات لضمان نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية التنظيم المبكر لحلقات عمل وفعاليات للإحاطة تتعلق بالمعاهدة الدولية والاتفاق الموحد وقائمة المحاصيل المدرجة فى الملحق الأول. ويتمثل اقتراح ملموس آخر فى دعوة أقوى من جانب منظمات المجتمع المدنى لتحفيز تنفيذ المعاهدة الدولية.

92- ويشدد طرف متعاقد واحد على ضرورة زيادة الوعى على مستويات مختلفة فى ما يتعلق بالمعاهدة الدولية وأحكامها، وآثارها على سبل العيش المحلية واستدامة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأيضاً على شرح المنافع المختلفة الناشئة عنها، النقدية وغير النقدية، بالنسبة إلى البلد وإلى الأمن الغذائى فى العالم.

93- ويعتبر طرف متعاقد واحد أنه سيكون من الجيد أن تدعم المعاهدة الدولية المزيد من أنشطة الصون فى المزرعة فى البلدان الغنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويضيف أنه دون هذا الدعم سيختار المزيد من المزارعين المحاصيل النقدية، ما قد يؤدي إلى فقدان الموارد الوراثية النباتية أو اختفاءها، لا سيما الحبوب غير المستغلة استغلالاً كافياً. ويشير طرف متعاقد آخر إلى أنه ينبغي للمعاهدة الدولية أن تكتف الجهود المبذولة للإقرار بالمعارف التقليدية ومعارف الأجداد المتصلة بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية والاستفادة من هذه المعارف كعنصر داعم فى تنفيذ حقوق المزارعين.

94- ويشير العديد من الأطراف المتعاقدة إلى ضرورة تنمية القدرات فى مجال تكنولوجيايات وأدوات التوثيق، وفى إدارة البيانات للموارد الوراثية أيضاً.

95- وتحدّد بعض الأطراف المتعاقدة أنواع التدريب الفني المتقدم الذي يحتاجون إليه لتطبيق المعاهدة الدولية كأداة لتكييف الموارد الوراثية النباتية مع تغير المناخ (مثل استخدام الاختيار بمساعدة الواسمات والمعلوماتية البيولوجية). وتشير هذه الأطراف أنه يمكن تنظيم هذا النوع من التدريب على المستوى الإقليمي من خلال اجتماعات حضورية. ويشير عدد قليل من الأطراف المتعاقدة إلى أنه من المناسب مواصلة تنظيم اجتماعات افتراضية لعرض آخر المعلومات عن مواضيع محدّدة، وتيسير تبادل الآراء والتجارب بين جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المهتمين.

ثالثاً - التحليل

96- يتاح التحليل التالي وفق القسم خامساً-3 من إجراءات الامتثال. وهو يستند إلى التحليل أعلاه ويتضمن التغييرات الرئيسية في التقرير الذي عرضته اللجنة على الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة:

- (أ) ذكّر الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة بمساهمة المعاهدة الدولية في تحقيق الأهداف 2 و15 و17 من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف والأطر العالمية الأخرى. ورحّب أيضاً بوضع مؤشرات تُعيد استخدام البيانات المقدّمة سابقاً من الأطراف المتعاقدة لإظهار مساهمتها، من خلال المعاهدة الدولية، من أجل تنفيذ خطة وأطر التنمية العالمية، وتحقيق المقاصد والأهداف ذات الصلة؛²⁴
- (ب) وأكدت الدورة السابعة للجهاز الرئاسي مجدداً على الدور المهم للمعاهدة الدولية في إتاحة إطار حوكمة فعال من أجل إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادلها. وشدد أيضاً على أن التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية يسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما المقصدان 2-5 و15-6 المتعلقان بصون الموارد الوراثية النباتية والحصول عليها وتقاسم منافعتها، بموازاة المساهمة أيضاً بصورة غير مباشرة في تحقيق الأهداف 1، و12، و13 و17 من أهداف التنمية المستدامة.
- (ج) وتعتبر أطراف متعاقدة عديدة أن التقارير الوطنية تشكّل أداة هامة للتقييم الذاتي تتيح لها قياس تقدّمها في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال التعاون مع أطراف متعاقدة أو أقاليم أخرى، أو مع أصحاب مصلحة آخرين.
- (د) تُستخدم محتويات التقارير الوطنية كأحد مصادر تحديد الأنشطة في مجال تنمية القدرات وترتيب أولويتها في أطراف متعاقدة وأقاليم مختلفة.
- (هـ) وقد وصل عدد الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها الوطنية إلى 91 طرفاً، مقارنة بـ79 طرفاً في الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي. وقدّم خمسة عشر طرفاً متعاقداً تقاريرهم في الدوريتين.
- (و) واستخدمت جميع الأطراف المتعاقدة النسق الموحد لرفع التقارير والنظام الطوعي لتقديم التقارير عبر الانترنت في الدورة الثانية لرفع التقارير، وجميع التقارير متاحة على النظام الطوعي لتقديم التقارير لإجراء تحديثات إضافية عليها. ويتّسم التحليل الوارد في التقرير الموجز بقيمة كبيرة لتوفير لمحة عامة عن حالة تنفيذ المعاهدة الدولية حتى مارس/آذار 2023.

- (ز) ويقوم 80 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها بتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال القوانين، والأنظمة، أو الإجراءات، أو السياسات الخاصة بالمعاهدة الدولية. وتشير جميع التقارير عملياً إلى إنه تتم إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال إجراءات أخرى، ومعظمها في مجالات التنوع البيولوجي وحماية البيئة والسلامة البيولوجية وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.
- (ح) وأفادت نسبة مئوية ملحوظة تبلغ 92 في المائة من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أن هناك تهديدات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في بلدانها. وتشمل التهديدات التي ذُكرت مراراً الأمراض وتغير المناخ والجفاف والفيضانات والافتقار إلى الاستخدام وعدم توفّر الأسواق والحاجة إلى توعية صانعي القرار والمزارعين والتغيرات في خطط إدارة الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، بما في ذلك تكثيف الزراعة، وتدمير الموائل أو تشتتها، ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين والقدرات الفنية المتقدمة، بما يؤدي إلى التآكل الوراثي. وتشجّع اللجنة الأطراف المتعاقدة على أن توفّر في تقاريرها الأدلة والبيانات بشأن هذه التهديدات، في حال كانت متاحة.
- (ط) واتخذت جميع الأطراف المتعاقدة تقريباً التي قدّمت تقاريرها تدابير لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتحتوي معظم التقارير على معلومات مسهبة ومفصّلة على نحو أكبر عن هذه التدابير.
- (ي) علاوةً على ذلك، من المشجّع الملاحظة أن 80 في المائة منها قد تعاون مع أطراف متعاقدة أخرى من أجل صون أو استكشاف أو جمع أو توصيف أو تقييم أو توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، و82 في المائة تقريباً على صون هذه الموارد واستخدامها المستدام.
- (ك) ولدى جميع الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها مجموعات من الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية على أراضيها، مع أنها لا تشكل جميعها مجموعات عامة. وأشارت معظم التقارير إلى أنه جرى مسح وجرد لهذه الموارد من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية. وعلاوةً على ذلك، أفاد أكثر من 80 في المائة منها عن رصد المحافظة على قابلية نمو مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية. وفي الوقت ذاته، يشير عدد كبير من الأطراف المتعاقدة إلى ضرورة توفير المزيد من الدعم لمسح الموارد المحتفظ بها في الموقع وضمّها إلى قوائم الجرد، والفهارس وقواعد البيانات الوطنية.
- (ل) وقد اتخذت 75 في المائة من الأطراف المتعاقدة التدابير لتعزيز حقوق المزارعين. ومن خلال القيام بذلك، تفيد عدة أطراف متعاقدة عن تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتلك المتصلة بالحقوق التي يتمتع بها المزارعون في حفظ البذور ومواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع وفي استخدامها وتبادلها وبيعها.
- (م) وأدرج 70 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها المواد المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وأفادت عن ذلك عبر تبليغات أرسلت إلى الأمانة، أو من خلال النظام العالمي للإعلام.
- (ن) وتشير اللجنة إلى أن نسبة 30 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها لم تبلغ عن أي مواد مدرجة في النظام المتعدد الأطراف، وحددت هذا كمجال يحتاج إلى دعم إضافي وبناء القدرات. وهذه القيمة هي القيمة ذاتها الواردة في التحليل السابق، في حين حصلت زيادة طفيفة في النسبة المئوية (نقطتان مئويتان) مقارنةً بالتحليل السابق. وتعدّد التقارير الوطنية لكل طرف الأسباب الرئيسية وهي ذات طابع قانوني، أو سياساتي، أو فني أو

مالي. وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا إلى أن تنفيذ المعاهدة الدولية حديث العهد نسبيًا. وتطالب عدة أطراف متعاقدة بمزيد من الدعم القانوني، والإداري والفني والمشورة بحيث تحرز تقدمًا في الإبلاغ عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.

(س) ويفيد 26 في المائة فقط من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها عن اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية، الذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. ويبقى الإقليم الوحيد الذي أتت ردود أغلبية (طفيفة) الأطراف المتعاقدة فيه إيجابية هو إقليم أوروبا (حيث ورد 14 ردًا إيجابيًا من أصل 26 ردًا).

(ع) وكان خمسة وسبعون في المائة من الأطراف المتعاقدة اتخذت تدابير لتوفير حصول ميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، واستخدمت هذه الأطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير إمكانية الحصول على هذه الموارد. وفي الوقت ذاته، أشارت أغلبية الأطراف المتعاقدة التي لم تتخذ بعد أي تدابير إلى أنها في طور تحسين تشريعاتها وأنظمتها أو إجراءها الوطنية. كما أن أطرافًا متعاقدة أخرى لم تتلق أي طلبات لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول حتى الآن، أو أشارت إلى أنه ليست لديها بنوك جينات.

(ف) ووفقًا لمستودع البيانات التابع للمعاهدة الدولية، صدر أكثر من 94 000 اتفاق موحد لنقل المواد أشارت إليها بالفعل تسعة وخمسون بلدًا في تقاريرها، منذ بداية العمل بالنظام المتعدد الأطراف. وفي المجموع، يشير 41 في المائة من التقارير إلى أن الأطراف المتعاقدة استخدمت أيضًا الاتفاق الموحد لنقل المواد بشكل طوعي لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعية غير المدرجة في الملحق الأول.

(ص) وقد وُفّر 60 في المائة من المجهين تدابير بناء القدرات في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، أو استفاد من هذه التدابير، بما في ذلك التعليم العلمي والفني والتدريب في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ق) ويقوم ثمانون في المائة من الأطراف المتعاقدة بالترويج لتنفيذ خطة العمل العالمية. وقد يسر حوالي خمسة وستين في المائة منها حصول المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وقّعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، ووفّر 25 في المائة منها أيضًا إمكانية الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة غير مدرجة في الملحق الأول.

(ر) وتوفّر معظم التقارير تفاصيل قيّمة عن التمويل المقدم أو المتلقّى لتنفيذ المعاهدة الدولية. بينما أفاد العديد من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية عن تلقي الدعم من صندوق تقاسم المنافع والآليات الأخرى للمعاهدة الدولية، تشير التقارير أيضًا إلى قائمة طويلة من منظمات التمويل والمنظمات الفنية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، ومن بينها: مرفق البيئة العالمية، والصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل، وبرامج منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتقدّم التقارير أيضًا معلومات مفيدة عن آليات وبرامج ثنائية مختلفة وطيدة الصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية.

- (ش) وتشير أطراف متعاقدة عديدة في تقاريرها إلى حصول تطوّرات إيجابية منذ انضمامها إلى المعاهدة الدولية، مثلاً في مجال تعزيز التعاون الدولي حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتوطيد القدرات لصون هذه الموارد، وتوثيقها واستخدامها، وتعزيز حقوق المزارعين وتحسين سبل كسب العيش لدى المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة.
- (ت) وترد في التقارير الوطنية توصيات ملموسة عديدة من جانب الأطراف المتعاقدة حول كيفية تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية. وهي تتصل بالتنسيق الوطني بين جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإعداد خطط وطنية للتنفيذ، والنظر في صكوك أخرى ذات الصلة بالتدابير السياساتية والقانونية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتوعية، وإبراز المعاهدة الدولية بقدر أكبر، وبخاصة النظام المتعدد الأطراف التابع لها، والاحتياجات لجهة الموارد المالية والبشرية من أجل تنفيذها الكامل.
- (ث) وتقرّح عدة أطراف متعاقدة أن يضع الجهاز الرئاسي خطوطاً توجيهية حول قضايا محددة لمساعدة البلدان في جهود التنفيذ التي تبذلها. كما تشير أطراف متعاقدة عديدة إلى الحاجة إلى الدعم لتشغيل النظام المتعدد الأطراف تشغيلاً كاملاً على المستوى الوطني. وتقرّح بعض الأطراف المتعاقدة المزيد من الأنشطة في المزرعة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها، إضافةً إلى تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- (خ) وترى أطراف متعاقدة عديدة ضرورة اتخاذ المزيد من تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، وتطلب بصورة مباشرة وغير مباشرة الدعم من الأمين أو شركاء آخرين.

المرفق 3

مشروع القرار **/2023

الامتثال

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن الامتثال، وبخاصة في ما يتعلق بتنمية القدرات والدعم الذي تقدّمه لجنة الامتثال للأطراف المتعاقدة؛

الرصد ورفع التقارير

- (أ) يشكر لجنة الامتثال على التوليف والتحليل الواردين في الوثيقة IT/GB-10/23/14، بعنوان تقرير لجنة الامتثال؛
- (ب) ويشكر الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها في موعدها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، وتلك التي قدّمت تقاريرها أو قامت بتحديثها بعد ذلك الموعد؛
- (ج) ويقرّر تمديد المهلة الزمنية المحددة للدورة الثانية لتقديم التقارير حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛
- (د) ويحثّ الأطراف المتعاقدة التي لم تقدّم تقاريرها بعد إلى القيام بذلك بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛
- (هـ) ويدعو لجنة الامتثال إلى استخدام تقريرها في الدورة الثامنة كمنطلق لتحديد التقدّم المحرز في مجال تنفيذ المعاهدة الدولية والقيود على التنفيذ لدى مقارنة النتائج بين الدورتين الأولى والثانية لرفع التقارير؛
- (و) ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك المنظمات من الأطراف المتعاقدة، إلى مواصلة تقديم تقاريرها أو تحديثها، عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، بغضّ النظر عن المهلة الزمنية المحددة لدورات تقديم التقارير؛
- (ز) ويشير إلى أن التقارير الوطنية تشكل أداة هامة للتقييم الذاتي لقياس التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية، ويشدّد على قيمة المعلومات المقدّمة حتى الآن لاتخاذ قرارات مستنيرة؛
- (ح) ويثمن الجهود المبذولة ويشكر الأمين على ما قدّمه من دعم ومساعدة للأطراف المتعاقدة خلال عملية تقديم التقارير، ويطلب من الأمين مواصلة القيام بذلك؛

الدعم وتنمية القدرات

- (ط) يرحّب بالأنشطة التي يجريها الأمين في مجال تنمية القدرات، ويطلب من الأمين مواصلة دعم الأطراف المتعاقدة لتشارك على نحوٍ ناشط في آلية الامتثال؛
- (ي) ويطلب من الأمين دعم الأطراف المتعاقدة في استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني لمواصلة التعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تكييف هذا النظام وتحسينه على نحو أكبر؛
- (ك) ويشجّع الأطراف المتعاقدة على انتهاز الفرص التي تتيحها وظائف لجنة الامتثال، بما في ذلك من خلال رفع بيانات وأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية إلى اللجنة، بواسطة الأمين؛
- (ل) ويشجّع الأطراف المتعاقدة وجهات مانحة أخرى على البحث في إمكانية توفير الدعم والموارد المالية لأنشطة تنمية القدرات باعتبارها وسيلة هامة وفعالة لتعزيز الامتثال للمعاهدة الدولية وتنفيذها؛

عمليات الاستعراض بموجب ولاية لجنة الامتثال وعملها في المستقبل

- (م) يشكر لجنة الامتثال على التقييم الذي أجرته والتوصيات التي قدّمتها في الوثيقة IT/GB-10/23/14، بعنوان "تقرير لجنة الامتثال"، ويحيط علمًا بأن لجنة الامتثال سوف تواصل التقييم لرفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن فعالية إجراءات الامتثال في المستقبل، بالاستناد إلى مشروع الإطار المقدم في الوثيقة IT/GB-10/CC-5/23/4؛
- (ن) ويوافق على توصية لجنة الامتثال باستبدال مصطلحي "الرئيس" و"نائب الرئيس" بمصطلحي "الرئيس المشارك" أو "الرؤساء المشاركين"، في اللائحة الداخلية للجنة الامتثال وفي الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وإجراء التغييرات التحريرية ذات الصلة؛

مسائل أخرى

- (س) يدعو الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة إلى المعاهدة الدولية لتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي، حسب ما هو أنسب، في سياق ظلّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ع) ويقرّ بأن خطة العمل العالمية تشكل مكونًا داعمًا للمعاهدة الدولية، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى استخدام هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، لغرض رفع التقارير بشأن الامتثال بموجب المعاهدة الدولية؛
- (ف) ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى توفير أو تحديث تفاصيل الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لديها، مع إمكانية ترشيح مسؤول مناوب لرفع التقارير؛
- (ص) وينتخب أعضاء لجنة الامتثال وفقًا للقسم ثالثًا-4 من إجراءات الامتثال، كما ترد في الملحق بهذا القرار.

المرفق 4

أعضاء لجنة الامتثال*

السيد Ndawana NOREST (2023)	السيد Koffi KOMBATE (2016)	أفريقيا
لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	من المقرر أن ينتخب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة عضوًا جديدًا	
السيدة Pratibha BRAHMI (2023)	السيد Koukham VILAYHEUANG (2020)	آسيا
لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة انتخابه لولاية ثانية	
السيدة Linn Borgen NILSEN (2023)	السيدة Kim VAN SEETERS (2018)	أوروبا
لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	
السيدة Mónica MARTÍNEZ (2020)	السيدة Mahendra PERSAUD (2018)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة انتخابها لولاية ثانية	لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	
السيد Ali CHEHADE (2023)	السيد Javad MOZAFARI (2020)	الشرق الأدنى
لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة انتخابه لولاية ثانية	

Priya BHANU السيدة (2023)	Indra THIND السيدة (2018)	أمريكا الشمالية
لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	
Emily CARROLL السيدة (2023)	Birte NASS- السيدة (2020) KOMOLONG	جنوب غرب المحيط الهادئ
لا إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة	يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة انتخابه لولاية ثانية	

* تشير السنة الواردة بين هلالين إلى بداية الولاية الأولى للعضو. ووفقاً لللائحة الداخلية للجنة الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتكون هذه المدة مدة كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من الفترة المالية للمعاهدة الدولية بعد انتخابهم. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين (الفقرة 4 من المادة الثالثة).